زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة
وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم
استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف
او منسوخ او محمول على المستحل بدليل اخر مقرر في
محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية
لتعدي ترك وفارق وعوا سم فاعلهما الى المفعول بلا
واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث
لم يستحلاه لاينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل
للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فغيه
الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا
بجمع بينهما دونهما لان قتلهما الجريمة مضت فلا يمكن تلافيها
بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فيعود اليه
انتهى ذلك رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة
لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما
لا يحل ولان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول
على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم
وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله
صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون
على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في
خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام
المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين
انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد

هذه

[illegible]

هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك
الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلوة كسلا ومر
قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره
وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد
عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال ابو اسحاق في
الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها
محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويويده انه صح
في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب
وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما
ورد في تارك الصلوة وزعم امتيازها بخصوصيات لا
يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة
المتعارضة في الصلوة وغيرها فلم يمكن لافتراقها
عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين
ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يحرر ومنه جواب
والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يوخر
الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وتصير
قضا وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل
بالقضا محله في قضا لم يومر بادايه في الوقت فهذا لا
يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه
مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة
مانع التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع لانه
فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة
الشرع بالكلية فقتله بعد خروج الوقت ما لم يبادر

Copyright © King Saud University